المسؤولية الدولية عن إساءة حق التعبير فى وسائل الإعلام

بحث مقدم من الباحث

محمود محمد محمود برعى

المقيد بدرجة الدكتوراه – كلية الحقوق

جامعة أسوان

محمود محمد محمود برعي ـــــــ

مقدمة

أهمية الموضوع:

تأتى أهمية البحث من أهمية موضوعه، ذلك أن المصالح المحمية والمسئولية الدولية للأعلام عن اساءة حق التعبير حيث تمثل مصالح عليا فى أى دولة، حيث يعيد الإعلام بوسائله المختلفة من أهم الوسائل التى يمكن اللجوء إليها، وأوسعها أثراً، فحرية التعبير عن الرأى عبر الإعلام لها أهميتها، وأثرها البالغ فى تكوين الرأى العام فيجب أن تمارس حرية التعبير عن الرأى عبر الإعلام بوعى ومسئولية، ولا يجوز بأى حال ممارسة هذه الحرية بما يخل بغاياتها الدولية والمجتمعية.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث عندما يكون السلوك الإجرامى المكون للركن المادى لها سلوك مادى ذو مضمون نفسى أو سلوك تعبيرى يندرج ضمن الأنشطة التحريضية، فقد يتستر من يدفع بستار حرية التعبير عن الرأى أويستظل بظلها، ذلك أن التحريض كما هو الحال فى التعبير عن الرأى يعد من الأفعال المعنوية التى ترتبط بنية قائل التعبير، لذا تكمن المسئولية الدولية للأعلام عن حرية التعبير الخاطئ من قبل المحرض إستئثاراً وإستهدافاً لإثارة جرائم الإعلام الدولى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تأطير قانونى لمحددات العلاقة المهنية والاجتماعية الدولية وذلك من خلال دعوة المشرع إلى إعادة صياغة تلك المحددات المتمثلة بالأحكام والضوابط والتعليمات والقوانين الضابطة للسلوك المهنى السليم فى المجال الإعلامى فالبحث يسعى إلى الوصول إلى تأطير قانونى لحرية التعبير عن الرأى عبر الإعلام الدولى وتحديد المسئولية الدولية لها.

فرضيات البحث :

تتمثل فرضيات البحث بالأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالمسئولية الدولية وما هى الشروط الواجب توافرها كى تكون محققة وما هى أثارها والنتائج المترتبة عليها.

٢- ما هى كيفية تأثير وسائل الإعلام على الرأى العام والسياسة الخارجية.

٣- ما هى جريمة التحريض التى ترتكبها وسائل الإعلام وهل هو تحريض فردى أم عمومى (جماعى).

٤- ماهى الوسائل الإعلامية والتقنيات المعلوماتية الحديثة التى تسهم فى إثارة ارتكاب الجرائم الدولية.

٥- ضرورة الموازنة بين حرية الرأى والمسئولية الدولية لوسائل الإعلام.

منهج البحث :

لقد اعتمدت على مناهج فى البحث، تعد مترابطة ويكمل بعضها الأخر.

١- الإعتماد على المنهج الإستقرائى وهى منهج تنقل من الجزء إلى الكل.

٢- الإعتماد على المنهج الوصفى: وهو أحد أساليب المناهج بالطريقة العلمية فى البحث تبدأ بتحديد المشكلة ثم فرض الفروض وإختبار صحة الفروض حتى يصل إلى دراسة الواقع أو الظاهرة كما هى فى الواقع

خطة البحث :

سيتم بعون الله تعالى تناول المسئولية الدولية عن إساءة حق التعبير فى وسائل الاعلام من خلال تقسيم البحث على ثلاثة مباحث إذ نخصص المبحث الأول عن

ماهية المسئولية الدولية ويتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لمفهوم المسئولية الدولية وتخصص المطلب الثانى لشروط المسئولية الدولية أما المطلب الثالث نبحث فيه أثار المسئولية الدولية ونخصص المبحث الثانى عن تأثير وسائل الإعلام على الرأى العام والسياسة الخارجية ويتم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول نبحث عن وسائل الإعلام والرأى العام والمطلب الثانى للأعلام الدولى فى إطار السياسة الخارجية.

أما المبحث الثالث نخصصه لمدى المسئولية الدولية لوسائل الإعلام عن جريمة التحريض التى تستهدف إثارة ارتكاب الجرائم الدولية ويتم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول ماهية التحريض على الجريمة والمطلب الثانى نتحدث عن جريمة التحريض الذى تستهدف إثارة ارتكاب الجرائم الدولية عبر الإعلام الإلكترونى بإستخدام وسائط بتقنيات المعلومات الحديثة.

وأنهينا البحث بخاتمه تضمنت أهم النتائج والتوصيات. وذلك فى بيان على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية المسئولية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المسئولية الدولية.

المطلب الثانى: شروط المسئولية الدولية.

المطلب الثالث: آثار المسئولية الدولية.

المبحث الثانى: تأثير وسائل الإعلام على الرأى العام والسياسة الخارجية.

المطلب الأول: وسائل الإعلام والرأى العام.

المطلب الثانى: الإعلام الدولى فى إطار السياسة الخارجية.

المبحث الثالث: مدى المسئولية الدولية لوسائل الإعلام عن جريمة التحريض التى تستهدف إثارة ارتكاب الجرائم الدولية.

المطلب الأول: ماهية التحريض على الجريمة.

المطلب الثانى: التحريض الذى يستهدف إثارة إرتكاب الجرائم الدولية عبر الإعلام الإلكترونى بإستخدام وسائط تقنيات المعلومات الحديثة.

- خاتمة

- مراجع

المبحث الأول

ماهية المسئولية الدولية وأثارها

لابد قبل الخوض فى جزئيات البحث وتفصيلاته التعرف على ماهية المسئولية الدولية ؛ فالحكم على الشئ فرع من تصوره، وإثبات توافر المسئولية الدولية بحق أى شخص من أشخاص القانون الدولى أو أى قوة إحتلال لا يتم دون معرفة كنه هذه المسئولية وعناصرها وشروط تحققها والآثار المترتبة على تحققها وهو ما سنطرق إليه تفصيلاً وتحليلاً من خلال هذا المبحث على النحو التالى:

وينقسم ذلك المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسئولية الدولية.

المطلب الثانى: شروط المسئولية الدولية.

المطلب الثالث: آثار المسئولية الدولية.

المطلب الأول

مفهوم المسئولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها عبارة عن نظام قانونى تلتزم بمقتضاه الدولة التى تأتى عملا غير مشروع، طبقاً للقانون الدولى العام بتعويض الدولة التى لحقها ضرر من جراء هذا العمل وهى علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى العام.

وينقسم ذلك المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوى للمسئولية الدولية .

الفرع الثانى: التعريف الإصطلاحى للمسئولية الدولية.

الفرع الأول

التعريف اللغوى للمسئولية الدولية

المسئولية فى اللغة مشتقة من سأل وإسم المفعوم مسئول وتعنى: حال أو صفة من يسأل عن أمر يقع على تبعه، فيقال: أنا برئ من مسئولية هذا العمل، أما المسئولية الأخلاقية فتطلق على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وفعلاً، وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون [١]، وهى الواجب على الإنسان أن يفعله (الإلتزام) [٢].

(1) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، صـ٤١١ .

(2) د. مؤنس رشاد الدين : المرام فى المعانى والكلام ، الطبعة الأولى ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، صـ٧٧٣ .

الفرع الثانى

التعريف الإصطلاحى للمسئولية الدولية

أما بشأن التعريف الإصطلاحى للمسئولية الدولية فقد وردت عدة إتجاهات فقهية تبين ماهية المسئولية نذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

هناك من عرف المسئولية الدولية بأنها: الإلتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو إمتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة [١].

وهناك من يعرفهابأنها: الجزاء القانونى الذى يرتبه القانون الدولى العام على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية [٢].

وهناك من يعرفها بأنها: رابطة قانونية تنشأ فى حالة الإخلال بإلتزام دولى بين الشخص القانونى الدولى الذى أخل بإلتزامه وبين الشخص القانونى الدولى الذى حدث الإخلال بالإلتزام فى مواجهته [٣].

ورأى يقول بأن المسئولية الدولية تقع عند وقوع فعل يصلح فى نظر القانون الدولى أساساً للمسئولية بشرط أن يصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، وأن يترتب عليه ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولى [١].

(1) د. محمد طلعت الغنيمى : الوسيط فى قانون السلام ، طبعة ١٩٨٢م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، صـ٤٣٩ .

(2) د. عبد العزيز محمد سرحان : مبادئ القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٠م ، صـ٤٩٧ . د. على إبراهيم ، القانون الدولى العام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، صـ٧٣٠ .

(3) د. عبد الكريم علوان : الوسيط فى القانون الدولى العام ، الكتاب الثانى ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠م ، صـ١٥٧.

– وفكرة المسئولية الدولية مرتبطة بفكرة الشخصية الدولية، ذلك أن قيام الشخص الدولى بإنشاء علاقات دولية هو الأساس الذى تقوم عليه المسئولية الدولية، وبما أن أشخاص القانون الدولى هم الدول والمنظمات الدولية، فإن المسئولية الدولية لا تنشأ إلا نتيجة قيام علاقات دولية فيما بين الدول من جهة، أو بين الدول والمنظمات الدولية من جهة أخرى، أو فيما بين المنظمات الدولية بعضها ببعضاً [٢].

(1) د. محمد سامى عبد الحميد : أصول القانون الدولى العام (الجزء الثانى القاعدة الدولية) ، الطبعة السابعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥م ، صـ ٣٦٤ .

(2) د. محمد نعمان النحال : مدخل إلى القانون الدولى العام ، الطبعة الأولى ، الجامعة الإسلامية – غزة ٢٠٠٩ ، صـ١٣٨ ، صـ١٣٩ .

المطلب الثانى

شروط المسئولية الدولية

بناء على ما تقدم فى بيان مفهوم المسئولية الدولية يتضح لنا أن للمسئولية شروط يجب توافرها كى تكون متحققة، بحيث لا تقوم المسئولية بمفهومها فى إطار القانون الدولى العام فى حال غياب أحد هذه الشروط وهى على النحو التالى:

وينقسم ذلك المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وقوع سلوك غير مشروع على مستوى القانون الدولى العام.

الفرع الثانى: أن يُنسب السلوك لأحد أشخاص القانون الدولى.

الفرع الثالث: وقوع الضرر.

الفرع الأول

وقوع سلوك غير مشروع على مستوى القانون الدولى العام

أجمع فقهاء القانون الدولى على إطلاق إصطلاح " السلوك غير المشروع " على كل مخالفة للإلتزام الدولى الذى تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولى، والسلوك غير المشروع يكون قائماً حال توافر عنصرين: الأول أن يكون السلوك منسوباً إلى الدولة الملتزمة، والثانى أن يكون السلوك مخالفا لما تقضى به القاعدة القانونية الدولية [(١)] وتتضمن المادة (١٢) من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى شأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: تخرق الدولة إلتزاماً دولياً متى كان

---

(1) د. حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م ، القاهرة ، صـ٢٢١ .

الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام، بغض النظر عن منشأ الإلتزام أو طابعه.

الفرع الثانى

أن يُنسب السلوك لأحد أشخاص القانون الدولى

القاعدة أنه لا مسئولية دون إسناد، بمعنى أنه لا تقوم المسئولية دون إسناد السلوك غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولى.

وفى ذلك تنص المادة (٢) من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل فى عمل أو إغفال:

أ- يُنسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولى ؛

ب- يشكل خرقاً لإلتزام دولى على الدولة.

وبحسب المشروع النهائى للجنة القانون الدولى بشأن المسئولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فإن السلوك الذى يُنسب إلى الدولة ويعد فعلاً صادراً عنها بمقتضى القانون الدولى إما أن يكون:

أولاً : تصرفات أجهزة الدولة :

حيث يعد تصرفات أى جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولى سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم

قضائية أم أية وظائف أخرى ويستوى فى ذلك أن يكون جهازاً من أجهزة الحكومة المركزية، أو جهازاً من أجهزة وحدة إقليمية – لا مركزية من وحدات الدولة [١].

ثانياً : تصرفات الأشخاص والكيانات التى تمارس بعض إختصاصات السلطة الحكومية :

فلقد إعتبرت لجنة القانون الدولى أن تصرف أى شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة المرسمة ولكن حوله القانون الداخلى للدولة صلاحيات ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية، إعتبرت تصرفه فعلاً صادراً عن الدولة بشرط أن يكون تصرف بهذه الصفة فى الحالة المعينة [٢].

ثالثاً : تصرفات الأجهزة التى توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى :

فإذا كانت هذه الأجهزة تتصرف ممارسة لبعض إختصاصات السلطة الحكومية للدولة التى وضعت تحت تصرفها ؛ يعتبر تصرفها فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولى، وتترتب المسئولية الدولية على هذه الدولة حال وقوع إنتهاك[٣].

رابعاً : التصرفات التى يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها :

حيث يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف شخص أو مجموعة أشخاص؛ إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون فى الواقع بناء

---

(1) المادة (٤) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

(2) المادة (٥) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

(3) المادة (٦) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

علــى تعليمــات تلــك الدولــة أو بتوجيهــات منهــا أو تحــت رقابتهــا لــدى القيــام بــذلك التصرف[١].

خامساً : التصرفات التى يتم القيام بها فى غياب السلطة الرسمية ، أو فى حالة عدم قيامها بمهامها :

وهذه الحالات نادرة الحدوث، كما فى حالة نشوب حرب، أو ثورة داخلية، أو إحتلال أجنبى لإقليم من أقاليم الدولة أو للدولة ككل.

حيث تحدد المادة (٩) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول ثلاثة شروط لينسب الفعل إلى الدولة فى هذه الحالة وهى: أولاً: أن يكون التصرف متصل فعلياً بممارسة بعض إختصاصات السلطات الحكومية وثانياً: أن يكون التصرف قد صدر فى غياب السلطات الرسمية أو فى حال تعطلها، وثالثاً: يجب أن تستدعى الظروف القائمة ممارسة إختصاصات السلطة تلك [٢].

سادساً : التصرفات التى تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها :

يعتبر عزو التصرفات الصادرة من الأفراد العاديين إلى الدولة وفقاً لما جاءت به المواد (٨)، (٩)، (١١) من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى بشأن مسئولية الدول، من التطور التدريجى لقواعد القانون الدولى، والذى أقرته ونصت عليه لجنة القانون الدولى فى مشروعها النهائى [٣].

---

(1) المادة (٨) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

(2) حولية لجنة القانون الدولى ٢٠٠١ ، المجلد الثانى وثائق الدورة الثالثة والخمسين ، الأمم المتحدة ، صـ٦٢ .

(3) د/أشرف عرفات سليمان أبو حجازة ، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن إنتهاكات حقوق الإنسان " الجزء الثانى " ، بحث محكم منشور على المجلة المصرية للقانون الدولى الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولى ، المجلد السادس والستون ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، صـ٦ ، ٧ .

الفرع الثالث

وقوع الضرر

يشترط القانون الدولى غالباً من أجل قيام المسئولية الدولية ؛ أن يلحق السلوك غير المشروع ضرراً بمن حدث فى مواجهته، ويشترط فى هذا الضرر أن يكون جدياً بمعنى أن يكون هناك إخلال فعلى بحق من حقوق الشخص الدولى الذى يشكو الضرر [١].

بحيث إذا إنعدم الضرر إنعدمت المسئولية [٢].

والجدير بيانه أن عنصر الضرر " ليس شرطاً أساسياً ولازماً لتحقق المسئولية الدولية إلى جانب السلوك غير المشروع دولياً ؛ إذا الأخر يكفى لإثارة وتحقق المسئولية الدولية [٣].

وهو ما تبنته لجنة القانون الدولى فى مشروع المواد النهائى بشأن مسئولية الدول، إذ لم تشترط المادة الثانية من المشروع توافر عنصر "الضرر" كأحد العناصر المطلوبة لتوافر المسئولية الدولية، فضرورة وجود هذا العنصر يعتمد على مضمون الإلتزام الدولى، ولا توجد قاعدة عامة فى هذا الشأن، فعلى سبيل المثال ينتهك الإلتزام بموجب معاهدة بإصدار قانون موحد عند عدم إصدار هذا القانون، وليس من الضرورى لدولة طرف آخر أن تشير إلى ضرر محدد تكبدته بسبب ذلك [٤].

---

(1) د. على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ صـ٢١٧ .

(2) د.غازى حسن صباريني : الوجيز فى مبادئ القانون الدولى العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمام ، ٢٠٠٥م ، صـ٣٣٤ .

(3) أنظر : شارل روسو : القانون الدولى العام ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢م ، صـ١١١ .

(4) حولية ٢٠٠١ ، مرجع سابق ، صـ٤٤ .

المطلب الثالث

آثار المسئولية الدولية

إن توافر شرط المسئولية الدولية يترتب عليه بعض الآثار والنتائج القانونية فى حق الدولة المنسوب إليها السلوك غير المشروع دولياً، وتختلف هذه النتائج القانونية حسب توصيف كل حالة، وقد تجتمع فى حالة واحدة.

وينقسم ذلك المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الكف وعدم التكرار.

الفرع الثانى: جبر الضرر.

الفرع الثالث: التدابير الجزائية.

الفرع الأول

الكف وعدم التكرار

على الدولة المسئولية عن الفعل غير المشروع دولياً إلتزام بأن: (أ) تكف عن الفعل إذا كان مستمراً (ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا إقتضت الظروف ذلك [١].

(1) المادة (٣٠) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

الفرع الثانى

جبر الضرر

يعتبر الإلتزام بجبر الضرر الإلتزام العام الثانى الواقع على الدولة المسئولة إلى جانب إلتزام الكف، والمترتب على إرتكاب سلوك غير مشروع دولياً [1] والإلتزام الذى تتحمله الدولة المسئولة هو الجبر الكامل عن أية خسارة ناجمة عن السلوك غير المشروع، وفى ذلك تنص المادة (٣١) من المشروع النهائى على:

١- على الدولة المسئولة إلتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- تشمل الخسارة أى ضرر، سواء كان مادياً أومعنوياً ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذى ترتكبه الدولة.

والجبر الكامل للخسارة يكون إما عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية ويجوز أن يكون الجبر بإصدارهما أو بالجمع بينهما حسب مقتضيات كل حالة [2].

الفرع الثالث

التدابير الجزائية

ويجب أن تكون التدابير الجزائية المتحدة من الدول المتضررة أو من قبل المجتمع الدولى ككل فى بعض الحالات متناسبة مع الضرر الناتج عن السلوك غير المشروع، على أن توضع فى الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق

(1) حولية ٢٠٠١ ، مرجع سابق ، صـ ١١٧ .
(2) المادة (٣٤) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

المعنيـة [1] ويـوفر التناسـب قـدراً مـن الـضمان إذ أن التـدابير المـضادة غيـر المتناسـبة يمكن أن تـؤدى إلـى المسئولية من جانب الدولـة أو مجموعـة من الـدول التـى تتخذ هذه التدابير [2].

(1) المادة (٥١) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .
(2) حولية ٢٠٠١ ، مرجع سبق ، صـ٢٨ .

المبحث الثانى

تأثير وسائل الإعلام على الرأى العام والسياسة الخارجية

وينقسم ذلك المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وسائل الإعلام والرأى العام.

المطلب الثانى: الإعلام الدولى فى إطار السياسة الخارجية.

المطلب الأول

وسائل الإعلام والرأى العام

وينقسم ذلك المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ماهية وسائل الإعلام.

الفرع الثانى: كيفية تأثير وسائل الإعلام على الرأى العام.

الفرع الأول

ماهية وسائل الإعلام

إن كل وسائل الإعلام عرفتها البشرية فى أطوار مختلفة وبنيت كلها على حب الإستطلاع الإنسانى ونجد أن لكل وسيلة من هذه الوسائل طبيعة تميزها عن الوسائل الأخرى وهذه الوسائل تشمل الكتاب والخطبة والنشرة والندوة والمؤتمر الصحفى والأدبى والسياسى والسينما والإذاعة والتليفزيون والصحيفة والمسرح إلى جانب عدة وسائل أخرى، فإذا بحثنا فى دلالة الألفاظ عن صلة الإعلام أو بدراسة دور الكلمة فى التعبير لنجد أن إختلاف الصحافة والإعلام فى مكان أو آخر لهو بسبب إختلاف نظريات الصحافة والإعلام حيث أن هذه النظريات أو المذاهب السياسية والفكرية والإقتصادية فى كل أمة هى على إختلاف أيضاً ولكن هناك صلة وثيقة بين وسائل الإعلام والحكم

حيث أن الإعلام مسئول أولاً وقبل كل شئ عن عكس هذا النظام بصورة أو بأخرى [١].

الفرع الثانى

كيفية تأثير وسائل الإعلام على الرأى العام

إن للإعلام دور كبير من حيث تأثيره على الرأى إلزام فنجد أن هذا العلم يتصل فى أبحاثه بالأمور الإجتماعية والنفسية والسياسية حيث يقوم بتزويد الجمهور بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة وبقدر ما تكون هذه الصحة أو السلامة فى المعلومات أو الحقائق يكون الإعلام فى ذاته سليماً وقوياً وبناء على ذلك يكون له تأثير كبير وصدى مباشر على الرأى العام فالإعلام اليومى هو الذى يحصل عليه كل مواطن فى وطنه إما عن طريق بيته أو عمله أو أثناء سيره فى الطرقات العامة أو جلوسه فى المنتديات والجمعيات أو إختلاطه بالناس والأشياء بطريق الوسائل الإعلامية الطبيعية التى ينخضع لها خضوع غيره من المواطنين فى الوطن أو البيئة التى يعيش فيها وقد حدد "برايز" الرأى العام فى كتابه الديمقراطية العصرية الرأى العام يستخدم عموماً مجموع الآراء التى يتبعها الناس فى الشئون التى تؤثر فى المجتمع أو تهمه إنه مجموعة من كل نوع من المعلومات المتناقضة والمعتقدات والأوهام والأفكار المبتسرة والتطلعات إنه حائر ومفكك ويعوزه تبلور ويتغير من يوم إلى يوم ومن أسبوع لآخر لذا فإن هناك علاقة ما بين طبيعة الجمهور والرأى العام [٢].

---

(1) د. عبد اللطيف حمزة : الإعلام له تاريخه ومذاهبه ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، صـ١١ .
(2) د. عبد اللطيف حمزة : مرجع سابق ، صـ٢٧ – ٣٣ .

المطلب الثانى

الإعلام الدولى فى إطار السياسة الخارجية

وينقسم ذلك المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإعلام الدولى كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية.

الفرع الثانى: حدود الإعلام كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية.

الفرع الأول

الإعلام الدولى كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية

يمكن القول أن السياسة الخراجية لأى دولة نتاج لعدة عوامل داخلية وإقليمية وقارية ودولية، وتتناول العوامل الداخلية الميراث التاريخى والأيديولوجية والوضعية الديموجرافية والإمكانية الإقتصادية والقدرة العسكرية والهيكل السياسى.

وتتعرض العوامل الإقليمية للنظام الأقليمى السائد فى الإقليم الذى ينتمى إليه هذه الدولة وصلته بالنظام العالمى وتحتوى العوامل القارية على تفاعل عناصرالقوى على المستوى القارى وإمكانية تأثيرها على السياسة الخارجية [١]

(1) د. محمد على العوينى : دور التكنيك فى الإعلام الدولى – دراسة نظرية وتطبيقية ، المركز القومى للبحوث ، القاهرة ، ١٩٨٧ صـ٦٥ .

الفرع الثانى

حدود الإعلام كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية

تساند وسائل السياسة الخارجية بعضها البعض فى سعيها لتحقيق الأهداف الموضوعة، وفيما يتعلق بالإعلام الدولى فإنه يعكس أساساً الأوضاع القائمة [١].

وتزداد أهمية الإعلام الدولى كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية بالنسبة للدول الكبرى حيث تتزايد مصالح هذه الدول على المستوى الدولى ويتزايد دورها فى السياسة الدولية، ولذلك فإنها تعمل على تقوية الوسائل المختلفة لسياستها الخارجية فى سعيها لتحقيق مصالحها [٢].

(1) د. محمدعلى العوينى : مرجع سابق ، صـ٦٧ .

(2) د. محمدعلى العوينى : مرجع سابق ، صـ٨٤ .

المبحث الثالث

مدى المسئولية الدولية لوسائل الإعلام عن جريمة التحريض التى تستهدف إثارة إرتكاب الجرائم الدولية

وينقسم ذلك المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التحريض على الجريمة.

المطلب الثانى: التحريض الذى يستهدف إثارة إرتكاب الجرائم الدولية عبر الإعلام الإلكترونى بإستخدام وسائط تقنيات المعلومات الحديثة.

المطلب الأول

التحريض على الجريمة

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامى، لأن المحرض غالباً ما يكون هو المدبر لإرتكاب الجريمة، والمخطط لها والمسئول الرئيسى عند تنفيذها، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى التحريض من نظام المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفه مستقلة، أو إعتبار المحرض فى حكم الفاعل الأصلى [1].

(1)د. عبد الحميد أحمد شهاب : نظرية الفاعل المعنوى (دراسة مقارنة) ، مجلة الفتح ، كلية القانون ، جامعة ديالى ، العدد ٣٤ ، ٢٠٠٨ ، د ص .

فالتحريض هو قيام شخص وهو المحرض بدفع أخر إلى إرتكاب الجريمة، إما بخلق أو زرع فكرة الجريمة فى ذهنه، وهو عمل يؤدى دوره فى التأثير على نفسية شخص آخر (١).

وينقسم ذلك المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التحريض على الجريمة.

الفرع الثانى: أنواع التحريض على الجريمة.

الفرع الأول

مفهوم التحريض على الجريمة

التحريض على الجريمة مفهومه واسع ما لم يقيد، لأن اللفظ يشمل كل ما من شأنه حث شخص على التصرف على وجه معين متمثل فى القيام بفعل أو بعمل معين له أثر مؤكد (٢).

فالمحرض قد يفوق فى الخطورة الفاعل للجريمة خاصة فى الأحوال التى يكون فيها فاعل للجريمة ليس إلا منفذاً حسن النية، أو يكون حاله غير ذى أهلية جنائية (٣) لقد تعددت التعريفات لتحديد معنى التحريض على الجريمة، ولم تجتمع كلمة الفقهاء

(1)د. محمد صبحى نجم : قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، صـ٣٣٨ .

(2)د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، صـ ٢٦٨ .

(3)د. عيد الغريب محمد : شرح قانون العقوبات ، القسم العام " النظرية العامة للجريمة " د ط ، ددن ، المنصورة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ، صـ ٢٥٠ .

حول تحديد تعريف واحد، فمنهم من عرف التحريض على الجريمة لغوياً بأنه الدفع إلى الخير كما قد يقصد به الدفع إلى الشر [١].

مما تقدم نفهم أن التحريض " لغة " يفيد الدفع، والتحريك، وخلق الباعث لدى المحاطب على إتيان الفعل المحرض عليه [٢].

أما التعريف الفقهى فقد جاءت متعددة ومتباينة فى التراكيب ولكنهامتفقة فى المعنى ومن بينها "خلق فكرة الجريمة لدى شخص تم تدعيمها كى تتحول إلى تصميم لإرتكاب الجريمة [٣].

الفرع الثانى

أنواع التحريض على الجريمة

التحريض قد يكون ضد فرد معين أو جماعة معينة أو شخص معنوى وبما أن التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية فينقسم من حيث من يوجه إليه التحريض إلى تحريض خاص (الفردى)، وتحريض عام (موجه إلى الجمهور).

أولاً: التحريض الفردى:

التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية هو فى أصله موجه إلى فرد معين بالذات أو عدة أفراد يعرفهم المحرض فيتصل بهم، ويقنعهم بتنفيذ الجريمة [١] ويشترط لوجوده

---

(1)د. وسيم ياسين : مفهوم التحريض فى القانون الجنائى ، مقال نشر فى المركز السورى للإستشارات والدراسات القانونية ، فى١٦أكتوبر ٢٠٠٧ ، د ص

(2)د. عصام كامل أيوب : جريمة التحريض على الإنتحار ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢م ، صـ ٧٨ .

(3)د. ناصر بن عبدالله الناعبى : التحريض على الجريمة ، ومضات قانونية ، عمان ، ٢٠١٤ ، د ص .

شرطان لأن يكون مباشراً بتوجيه إدارة شخص معين بالذات إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، ويجب أن يكون منصب على فعل معين غير مشروع فيتصل المحرض بهم ويمارس تأثيره عليهم لإرتكاب الجريمة [٢].

ثانياً : التحريض العمومى :

التحريض العام الذى يسمى بالتحريض الجماعى، والموجه للجمهور من الناس غير محددين بالذات، وغير معلومين فيؤثر على أشخاص لدفعهم لإرتكاب أفعال غير مشروعة [٣].

فالمحرض هنا لا يعرف أفراد الجمهور الذين يخاطبهم فالتحريض الجماعى يتصف بالعلانية وهى إيصال علم الواقعة المعينة إلى الناس والجهر به [٤].

إعتماداً لما سبق نستنتج أن الأصل فى التحريض العلنى الذى يكون جماعياً، أما الإستثناء التحريض الفردى العلنى، فالتحريض الجماعى كونه يتصف بالعلانية فهو شرط لا يتطلبه المشرع فى التحريض الفردى [٥].

---

(1)د. محمود نجيب حسنى : المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، صـ ٢٩٨ .

(2)د. فهد بن مبارك العرفج : التحريض على الجريمة فى الفقه الإسلامى والنظام السعودى ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦ ، صـ١٢٥ .

(3)د. على عبد القادر القهوجى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، د ط ، دون إسكندرية ١٩٩٨ ، صـ٤٦٥ .

(4)د. إبراهيم نشأت: القواعد العامة فى قانون العقوبات المقارن ، د ط ، دار الجامعية للطباعة والنشر بغداد ، د س ، صـ ٢١٤ .

(5)دة. فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، صـ ٤٠٥ .

المطلب الثانى

التحريض الذى يستهدف إثارة إرتكاب الجرائم الدولية عبر الإعلام الإلكترونى بإستخدام وسائط تقنيات المعلومات الحديثة

تقع جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام عندما يكون السلوك الإجرامى المكون للركن المادى لها سلوكاً تعبيراً ذا مضمون نفسى، سواء أكان بصورة الحمل على التسليح أو الحث على الإقتتال أو كان السلوك التعبيرى نشاطاً تحريضياً موجهاً إلى إذهان من يريد المحرض التأثير فيهم، بغية دفعهم لإرتكاب أى عمل من شأنه أن يؤدى إلى إثارة الحرب الأهلية، ويذهب المختصون فى دراسة الحروب الأهلية إلى أن هذه الحروب ما كانت لتقع دون حصول التأثير فى الرأى العام والذى يلعب فيه الإعلام دوراً كبيراً [١].

وقد أوضح البعض أن التحريض الإعلامى على الحرب الأهلية، كان هو السبب فى إثارتها وديمومتها ف الدول التى وقعت فيها [٢].

بل أكثر من ذلك فقد كان للتحريض الإعلامى دوره فى التشجيع على وقوع أبشع الجرائم فى تاريخ البشرية أثناء الحرب الأهلية نظراً للإنقسام الذى يخلقه بين المواطنين فيصبح المواطن عدواً لدوداً لأخيه المواطن لأسباب دينية أو سياسية أو أيديولوجية [٣].

(1) د. سون ذى : فن الحرب ، ترجمة سمير الخادم ، مؤسسة دار الريمان للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، صـ١٢٥ .

(2) د. فردريك معنوق : مرجع سابق ، صـ٣١٨ ، نصر صلاح ، الحرب النفسية ، معركة الكلمة والمعتقد ، الوطن العربى ، بيروت١٩٨٨، صـ٢٤٩

(3) د. ريتشارد نيدليبو : لماذا تتحارب الأمم دوافع الحرب فى الماضى والمستقبل ،ترجمة د/إيهاب عبد الرحيم على،عالم المعرفة،الكويت،٢٠١٣،صـ١٦١

وإذا كانت أفعال التحريض على إختلاف صورها يمكن أن تقع بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالصور والرسوم أو بأى طريقة أخرى من طرق التعبير، دون أن يستلزم القانون وقوعها عبر الإعلام، أن حصول التحريض عبر الإعلام التقليدى أو الإلكترونى يترتب عليه الكثير من النتائج، أهمها إختلاف أحكام المسئولية الجزئية فى حالة وقوع النشاط التحريضى عبر الإعلام التقليدى، حيث أن حصول هذه السلوك عن طريق، النشر فى المطبوعات الدورية كالصحف والمجلات أو المطبوعات غير الدورية، يثير إشكالية تحديد المسئولية الجزائية نظراً للصعوبات التى تواجه تحديد هذه المسئولية ومنها كثرة عدد المتدخلين فى العمل الصحفى والإعلامى، فالعمل الإعلامى لا يتم إلا بمساهمة عدة أشخاص يقومون بالتأليف والكتابة والإنتاج والإخراج وهناك المستورد والموزع والبائع، يضاف إلى ذلك مشكلة ما يعرف بنظام اللا إسمية حيث يصعب معرفة كاتب المقال أو مؤلفة، الأمر الذى يترتب عليه صعوبة نسبة نشاط التحريض الذى يتضمنه المقال إلى فاعله لمجهولية هذا الفاعل، يضاف إلى ذلك سرية تحرير المضمون الإعلامى، حيث يتمتع الصحفى والإعلامى بالحق بالحفاظ على مصادر معلوماته [1].

لذا نحاول توضيح المقصود بكل الوسائط والكيفية التى يقع فيها النشاط التحريضى الذى تستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر هذه الوسائط.

وينقسم ذلك المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: التحريض عبر البريد الإلكترونى.

---

(1)دة. ديانا رزق الله : المسئولية الجزائية عن جرائم الإعلام –دراسة مقارنة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، صـ٣٥ .

الفرع الثانى: التحريض عبر شبكة الويب العالمية.

الفرع الثالث: التحريض عبر مجموعات الأخبار.

الفرع الرابع: التحريض عبر غرف المحادثات والدردشة.

الفرع الخامس: التحريض عبر المراسلات الإلكترونية التى تحصل بين طرفية إنترنت منفصلة.

الفرع الأول

التحريض عبر البريد الإلكترونى

البريد الإلكترونى هو نظام للتراسل بإستخدام شبكات الحاسبات يوفر إمكانية الإتصال بملايين البشر حول العالم وهو يعد بديلاً عن البريد التقليدى ويمكن من خلاله كتابة الرسائل التى تحتوى على المستندات أو الملفات أو الصور وإرسالها إلى عنوان البريد الإلكترونى للمرسل إليه، وكذلك إستقبال الرسائل من مستخدمى شبكة الإنترنت، كما يستخدم البريد الإلكترونى فى تداول الأوراق والمستندات مرفقه بالرسالة الإلكترونية ذاتها (١).

والتحريض الذى يحصل عبر المراسلات الإلكترونية قد يكون عاماً إذا كانت الرسائل غير مغلقة وعدم إعتماد نظام التشفير حيث يمكن الإطلاع عليها خلال مرور بخطوط غير آمنة أما إذا تم إستخدام نظام التسمية أو التشفير وعندها لا يمكن لغير

(1) د/عبد الفتاح بيومى حجازى ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، صـ٣٥

المرسل إليه الإطلاع عليها، إذ يؤدى نظام التشفير إلى بعثرة المعلومات بطريقة معقدة تجعلها غير مفهومة إلا للشخص المرسل إليه [١].

الفرع الثانى

التحريض عبر شبكة الويب العالمية

والمعروفة إختصاراً www: world wide web

تعرف شبكة الويب العالمية بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة فى شبكة الإنترنت، وتسمح شبكة الويب لأى شخص أو جهة أخرى الإطلاع على المعلومات التى تخص أشخاصاً أو جهات أخرى قاموا بوضعها على هذه الشبكة، ويكون لكل موقع من مواقع شبكة الويب عنوان خاص به [٢].

وقد واجه القضاء فى فرنسا المشكلة نفسها حيث أنذر القضاء هناك شركة yahoo الأمريكية طالباً منها الإمتناع عن السماح بولوج المشتركين الفرنسيين لديها إلى مواقع تروج الأفكار النازية، غير أن الأمر القضائى الفرنسى واجه صعوبة فى التطبيق إذ سيلتزم تطبيقه قيام متخصصين متفرغين لجمع البيانات وتحليلها لمعرفة فيما إذا كانت خالية من أية دعاية ذات طابع نازى أم لا، كما أنه لم يكن بالإمكان منع الفرنسيين دون غيرهم من دخول هذه المواقع الأمر الذى أدى بالمحكمة إلى إستدعاء

(1) بولين أنطونيوس أيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية فى مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، صـ٢٣٧ .

(2) د/عبد الفتاح بيومى حجازى ، النظام القانونى لحماية الحكومة الإلكترونية ، المجلد الأول ،ط١، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ صـ١٧٢ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم إستخدام شبكة المعلومات الدولية – الجريمة عبر الإنترنت – بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، الكلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، ٢٠٠٠ ، صـ ١١٩ .

خبراء فى المعلوماتية للإستئناس بأرائهم حول كيفية تطبيق قرارهم والذين قدموا خبرتهم مع التأكيد على أنه لا يمكن منع كل الفرنسيين بل إن الإجراءات المقترحة قد تقلل فقط نسبة الفرنسيين الممنوعين من دخول هذه المواقع [١].

الفرع الثالث

التحريض عبر مجموعات الأخبار

مجموعات الأخبار هى أمكنة إفتراضية تستخدم للقاء والتحادث بين مستخدمى الإنترنت من ذوى الإهتمامات المشتركة، حيث يؤلف مستخدمو الإنترنت مجموعات للنقاش تتناول البيانات والمعلومات والأفكار، وهذه المنتديات والمجموعات لا يمكن حصرها فمنها الثقافية والعلمية والأدبية والسياسية والفنية، فهى مناطق مناقشات عام عبر شبكة الإنترنت ويتم ذلك من خلال نظامين نظام News Group، ونظام use net [٢].

(1) د/نديم عبده ، حرية الإنترنت ، بحث منشور فى مجلة الكمبيوتر والإتصالات والإلكترونية اللبنانية ، المجلد١٧ ، العدد١١ ، بيروت ، كانون الثانى ٢٠٠١ ، صـ ٨٢ .

(2) نظام News Group يستخدم بواسطة الإنترنت ويتم بواسطة إدارة المعلومات ومراقبة توزيعها نظام use net فهو أحد الأنظمة الت تقدم خدمة عن الإنترنت ويقوم بواستطها المستخدم عن طريق نظام أوتوماتيكى ببث رسالة أو عدة رسائل إلى المجموعة من المستخدمين أو المشتركين . أحمد حسام تمام ،الجرائم الناشئة استخدام الحاسب الآلى ،الحماية الجنائية للحاسب الآلى ،دراسة مقارنة ،ط١ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٠ ،صـ٣٢٧

الفرع الرابع

التحريض عبر غرف المحادثات والدردشة Chat rooms

تعرف غرف المحادثة بأنها ساحات معرفة فى الفضاء الإلكترونى Cyber space تسمح لمستخدميها الإشتراك فى المحادثات بعضهم البعض وعلى هذا فإن النشاط التحريض الذى سيستهدف إثارة الحرب الأهلية يقع بهذه الوسيلة فى صورة التحريض الكتابى [١].

الفرع الخامس

التحريض عبر المراسلات الإلكترونية التى تحصل بين طرفية إنترنت منفصلة

تتم المراسلات الإلكترونية عبر طرفيها إنترنت منفصلة إما بإرسال رسائل إلكترونية من شبكة الإنترنت – بوساطة خدمتها المتاحة – إلى الهاتف النقال أو بالعكس إذ قد ترسل الرسائل الإلكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الإنترنت [٢].

وبناءاً على ما تقدم ما تقدم يمكن القول أن القيام بالنشاط التحريضى الذى يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أكثر خطراً حيث وفرت هذه الوسائل لمثل هذه الأنشطة أبعاداً جديدة وافاقاً أرحب مع تطور الحاسبات والشبكات ووسائل الاتصال [٣].

فقد أصبح تبادل الآراء ولأفكار والمعلومات ومنها المتعلقة بالتحريض على الجريمة سهلاً عن طريق الشبكات الإلكترونية [٤].

---

(1)د/حسين الغافرى : سابق ، صـ ٨٤ .

(2)د/ حاتم عبد الرحمن : الإجرام المعلوماتى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، صـ٣٢٢

(3)د/حسين الغافرى : الجاسوسية الرقمية ، دراسة منشورة على منتدى القانون العمانى

(4)د/عبد الرحمن السند : وسائل الإرهاب الإلكترونى حكمها فى الإسلام وطرق مكافحتها ، السجل العلمى ، مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب ، ج ١جامعة محمد بن مسعود الإسلامية الرياض ، ٢٠٠٤ ، صـ ٧

الخاتمة

النتائج:

١- تعد جريمة التحريض من أهم وأكثر الصور التى تمثلها وسائل الإعلام لأن المحرض غالبا مايكون المخطط للجريمة والمسئول الرئيسى عن تنفيذها.

٢- التحريض على الجريمة هو صورة من صور المساهمة الجنائية.

٣- تأخذ الدولة كافة التدابير الاحترازية ضد وسائل الإعلام الذى يؤثر على الرأى العام والسياسية الخارجية.

٤- مدى المسئولية الدولية لوسائل الإعلام عن إساءة حق التعبير.

التوصيات:

١- نوصى باتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية تحصناً من حرية التعبير عن وسائل الإعلام التى تسعى إلى ارتكاب جرائم دولية.

٢- نوصى بوضع تشريعات تحض من ارتكاب جريمة لتحريض عبر وسائل الإعلام.

٣-نوصى بوضع جزاءات حاسمة لمن يركب جرائم التحريض عبر الإعلام الإلكترونى بإستخدام وسائط تقنيات المعلومات الحديثة.

قائمة المراجع

(أ) مؤلفات عامة:

١) حامد سلطان: القانون الدولى العام وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية١٩٧٦م، القاهرة.

٢) شارل روسو: القانون الدولى العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٨٢ م.

٣) عبد العزيز محمد سرحان:مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٠م.

٤) على ابراهيم: القانون الدولى العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥.

٥) عبد الكريم علوان: الوسيط فى القانون الدولى العام، الكتاب الثانى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

٦) على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٧) غازى حسن صباريني: الوجيز فى مبادئ القانون الدولى العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.

٨) محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدولى العام (الجزء الثانى – القاعدة الدولية)، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٩) مؤنس رشاد الدين: المرام فى المعانى والكلام، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية بيروت، ٢٠٠٠م.

١٠) محمد طلعت الغنيمى: الوسيط فى قانون السلام، طبعة ١٩٨٢م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١١) محمد نعمان النحال: مدخل إلى القانون الدولى العام، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٩م.

(ب) مؤلفات متخصصة:

١) إبراهيم نشأت: القواعد العامة فى قانون العقوبات المقارن، د ط، دار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، د س.

٢) حاتم عبد الرحمن: الإجرام المعلوماتى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م.

٣) ريتشارد نيدليبو: لماذا تتحارب الأمم دوافع الحرب فى الماضى والمستقبل، ترجمة د/إيهاب عبد الرحيم على، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٣م.

٤) سون ذى: فن الحرب، ترجمة سمير الخادم، مؤسسة دار الريمان للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨.

٥)عبد اللطيف حمزة: الإعلام له تاريخه ومذاهبة، دار الفكر العربى، القاهرة.

٦) عيد الغريب محمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د ط، ددن، المنصورة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م.

٧) عصام كامل أيوب: جريمة التحريض على الإنتحار، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١٢م.

٨) عبد الفتاح بيومى حجازى: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٩) عبد الفتاح بيومى حجازى: النظام القانونى لحماية الحكومة الإلكترونية، المجلد الأول، طبعة أولى، دارالفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٠) على عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، إسكندرية، ١٩٩٨.

١١) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٢) محمد على العوينى: دور التكنيك فى الإعلام الدولى (دراسة نظرية وتطبيقية)،المركز القومى للبحوث، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٣) محمد جسمى نجم: قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

١٤) محمود نجيب حسنى: المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٥) ناصر بن عبدالله التابعى: التحريض على الجريمة، ومضات قانونية، عمان، ٢٠١٤، د ص.

١٦) نصر صلاح: الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، الوطن العربى، بيروت، ١٩٨٨.

(ج) المقالات والدوريات:

١) أشرف عرفات سليمان أبو حجارة: إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن إنتهاكات حقوق الإنسان "الجزء الثانى"، بحث محكم منشور على المجلة المصرية للقانون

الدولى الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد السادس والستون، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢) بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية فى مجال المعلوماتية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٣) حسين الغافرى: الجاسوسية الرقمية، دراسة منشورة على منتدى القانون العمانى منتدى.

٤) ديانا رزق الله: المسئولية الجزائية عن جرائم الإعلام –دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.

٥) عبد الحميد أحمد شهاب: " نظرية الفاعل المعنوى " (دراسة مقارنة)، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد ٣٤، ٢٠٠٨م.

٦) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام شبكة المعلومات الدولية – الجريمة عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات ٢٠٠٠م.

٧) نديم عبده: حرية الأنترنت، بحث منشور فى مجلة الكمبيوتر والاتصالات والإلكترونيات اللبنانية، المجلد١٧، العدد ١١، بيروت فى كانون الثانى ٢٠٠١.

٨) وسيم ياسين: مفهوم التحريض فى القانون الجنائى، مقال نشر فى المركز السورى للإستشارات والدراسات القانونية، فى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٧م، د ص.

(د) مؤتمرات:

١) عبدالرحمن السند: وسائل الإرهاب الإلكترونى حكمها فى الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمى، مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، ج١، جامعة محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، ٢٠٠٤م

(ه) مواد قانونية:

١) المادة (٤) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢) المادة (٥) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٣) المادة (٦) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٤) المادة (٨) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٥) المادة (٣٠) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٦) المادة (٣٤) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٧) المادة (٥١) من المشروع النهائى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(و) حوليات ووثائق ومعاجم:

١) حولية لجنة القانون الدولى ٢٠٠١، المجلد الثانى وثائق الدورة الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة.

٢) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى.

(ز) الرسائل:

١) فهد بن مبارك العرفج: التحريض على الجريمة فى الفقه الإسلامى والنطاق السعودى، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م.